المنهج القويم في القول القديم

لعبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري

الشهير بالفركاح ت٦٩٠هـ

تحقيق وتعليق:

د. عبد اللّه بن فهد بن عبد اللّه الهويمل

أستاذ الفقه المساعد في قسم الفقه في كلية

الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث
الإسلامية

ملخص البحث:

أراد المؤلف بتأليفه لهذه الرسالة أن يزيل اللبس الذي حصل في عدد المسائل التي يُفتى بها على القول القديم للشافعي -رحمه الله-، وبيان الرأي فيها.

وقد رأيت إخراج هذه الرسالة للغرض نفسه، ولكون المخطوطة يصعب الوصول إليها من بعض طلاب العلم، فأردت إخراجها خدمة للقراء.

وانتظمت خطة البحث في مقدمة وقسمين وخاتمة.

القسم الأول: التعريف بالرسالة ومؤلفها:

عرفت فيه بالمؤلف من خلال الأمور التالي: ١-اسمه. ٢-نشأته، ٣- طلبه للعلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه. ٤- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. ٥-مؤلفاته.

ثم عرفت بالرسالة من خلال الأمور التالية: ١- اسم الرسالة.

٢-توثيق نسبتها إلى مؤلفها.

٣-تعريف موجز لها. ٤-منهج المؤلف ومصادره فيها. ٥-وصف النسخ الخطية للرسالة ونماذج منها.

والقسم الثاني: خدمة نص الرسالة وتحقيقه:

وقد أخرجت النص وخدمته بما يحتاج من تصحيح وتوثيق، وتخريج للأحاديث والآثار، وعزو أقوال الفقهاء إلى مصادرها المعتمدة، وأسأل الله أن ينفع بالجهود، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أمابعد:

فإن خير ما يقضي فيه المرء عُمره، الاستزادة من العلم والتفقه في دين الله، ومما يعين طالب العلم على التفقه الاطلاع على كتب الأئمة والفقهاء المتقدمين، ومن ذلك هذه الرسالة التي ألفها إمام ذاع صيته ورُحل إليه،وأصبح مرجعاً في مذهب الشافعية في عصره، وقد عُني مؤلفها بالحديث عن المذهب القديم للإمام الشافعي،وعدّة مسائله،وصحة نسبتها إليه -رحمه الله- والرسالة صغيرة في حجمها، مهمة في بابها، فأحببت تحقيقها وإخراجها لعل الله- تعالى- ينفع بها طلاب العلم.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-موضوع الرسالة؛ فهي تبحث في موضوع من الموضوعات الشائكة في المذهب الشافعي.

٢- مكانة المؤلف؛ فتاج الدين الفزاري من أعيان المذهب الشافعي في زمانه، وإليه انتهت رئاسة المذهب في الشام.

٣- الرغبة في خدمة تراث المؤلف المخطوط؛ ليفيد منه طلاب العلم؛ لعلو منزلة المؤلف في المذهب الشافعي.

أهداف الموضوع:

١- ماسبق بيانه في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٢- الإسهام في إخراج الرسالة المخطوطة، وتقريبها لطلاب العلم.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي في بيانات النشر المدونة في قواعد المعلومات، لم أقف على من حقق هذه الرسالة.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة.

أولاً: قسم الدراسة ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أبرز شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها لمؤلفها.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالرسالة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

المطلب الرابع: موارد المؤلف ومصادره في الرسالة.

المطلب الخامس: وصف نسخة المخطوط ونماذج منها.

المطلب السادس: منهج العمل في تحقيق الرسالة.

ثانياً: قسم التحقيق.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

اسمه ونسبه: هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري[١] البدري[٢]، المصري الأصل، الدمشقي الإقامة والوفاة، الشافعي المذهب،**ولقبه:** تاج الدين واشتهر به[٣]، ولقب أيضاً بالفركاح[٤]؛ لأنه مفركح الساقين[٥]،وكان شيخه العز ابن عبدالسلام يلقبه الدُّوَيك[٦]؛لحسن بحثه[٧]

وكنيته: أبومحمد[٨].

(١) الفَزَاري: نسبة إلى قبيلة فزارة وتُنسب إلى فزارة بن ذبيان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان. ينظر: الأنساب للسمعاني (٢١٢/١٠) واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٤٢٩/٢).

(٢) البدري: نسبة إلى بدر بن عمرو بن جويّة، وهو بطن من فزارة.ينظر: الأنساب للسمعاني (٤٣٣/٣) والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص:٣٤٨.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٣/٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٣/٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/٢).

(٥) وهو المتباعد ما بين ساقيه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٠/٥) ولسان العرب لابن منظور (٥٤٣/٢).

(٦) الدويك: من (الدوك) وهو دق الشيء وسحقه وطحنه كما يدوك البعير الشيء، والمراد حسن البحث ينظر: لسان العرب (٤٣٠/١٠).

(٧) ينظر: فوات الوفيات لابن شاكر (٢٦٤/٢) والوافي بالوفيات للصفدي (٥٩/١٨).

(٨) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥٩/١٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/٢) والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٣١/٨).

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

مولده: ولد في ربيع الأول لسنة أربع وعشرين وستمائة (٦٢٤هـ) في دمشق[١].

نشأته: نشأ في بيت علم فوالده برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن سباع الفزاري شيخاً مقرئاً[٢]، فقيهاً زاهداً[٣]، وأخوه شرف الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم الفزاري فقيهاً محدثاً، عالماً في النحو واللغة وعلوم القراءات[٤].

وقد بدأ في طلب العلم مبكراً، فسمع صحيح البخاري من ابن الزبيدي ولم يتجاوز السابعة من عمره[٥]، وابن الزبيدي توفي سنة (٦٣١هـ)[٦] وولد الفركاح سنة (٦٢٤هـ)، وكان لنشأته في دمشق أثر في لقائه بأكابر علماء عصره.

وفاته: توفي ضحوة يوم الاثنين، الخامس من جمادى الآخرة سنة (٦٩٠هـ) وله ست وستون سنة وثلاثة أشهر، وصُلي عليه في الجامع

(١) ينظر: فوات الوفيات لابن شاكر (٢/٢٦٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٤) وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (٢/٧٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٠).

(٣) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص:١٣٥.

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٨٠) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص:١٧٥.

(٥) ينظر: فوات الوفيات لابن شاكر (٢/٢٦٣) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٦٣).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٦٠).

الأموي بعد الظهر، ودفن بمقبرة باب الصغير، وصلى عليه خلق كثير.[١]

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

طلب العلم في سن مبكرة، فقد سمع صحيح البخاري من ابن الزبيدي، ولم يتجاوز السابعة من عمره كما سبق، وتفقه في صغره على الشيخين عزالدين ابن عبدالسلام وتقي الدين ابن الصلاح، وجلس للاشتغال بالعلم، ودرّس في سنة ثمان وأربعين، ولم يذكر في ترجمته أنه رحل؛ لطلب العلم مما يدل على أن غالب تلقيه عن أكابر علماء دمشق[٢].

المطلب الرابع: أبرز شيوخه وتلاميذه.

أبرز شيوخه: تلقى الشيخ تاج الدين العلم على كبار علماء عصره، وعددهم كثير، ولا يمكن حصرهم، كيف والشام تعج بأكابر علماء المسلمين، فقد أخرج له تلميذه البرزالي معجم شيوخ في عشرة أجزاء صغار عن مئة نفس[٣]، ومن أبرز من تلقى عنهم العلم:

١- سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدي، الحنبلي، كان عالماً عدلاً عالي الإسناد (ت:٦٣١هـ) سمع منه صحيح البخاري[٤].

(١) ينظر: فوات الوفيات لابن شاكر (٢/٢٦٤)وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٦٣) وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٤١).

(٢) ينظر: فوات الوفيات (٢/٢٦٣) والوافي بالوفيات (١٨/٥٨) وطبقات الشافعية للسبكي (٨/١٦٣)

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/٥٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٤)

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٧) والوافي بالوفيات (١٨/٥٨).

٢- نجم الدين مكرم بن محمد بن حمزة، المعروف بابن أبي صقر القرشي، المسند، الدمشقي، حدثّ بمصر وحلب وبغداد ودمشق (ت: ٦٣٥هـ)[١].

٣- تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشّهرَزُورِي الموصلي الشافعي، مفتي الشام ومحدثها، تفقه عليه تاج الدين في صغره وانتفع به، وسمع منه علوم الحديث، (ت:٦٤٣هـ)[٢].

٤- علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد السخاوي المصري، المقرىء الفقيه النحوي الشافعي، انتهت إليه رئاسة الإقراء والأدب في زمانه بدمشق (ت: ٦٤٣هـ)[٣].

٥- محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن النجار، البغدادي، الشافعي، مؤلف ذيل تاريخ بغداد (ت:٦٤٣هـ)[٤].

٦- سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، الدمشقي، ثم المصري الشافعي، الفقيه العلامة، تفقه عليه تاج الدين في صغره، وقد ذكر أنه عمل بوصيته في التعليق على التنبيه حيث قال في مقدمة الإقليد في شرح التنبيه: «ومحافظة على

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤/٢٣) وشذرات الذهب (٣٠٦/٧).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٧/٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (٤١/٢).
(٣) ينظر: فوات الوفيات (٢٦٣/٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٨).
(٤) ينظر: فوات الوفيات (٣٦/٤) والوافي بالوفيات (٧/٥) وطبقات الشافعية للسبكي (٩٨/٨).

وصية أستاذي شيخ الإسلام أبي محمد بن عبدالسلام»[١] (ت:٦٦٠هـ)[٢].

٧- زين الدين أبو العباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي، النابلسي، الحنبلي، الفقيه المحدث، (ت:٦٦٨هـ)[٣].

أبرز تلاميذه:

اشتهر الشيخ تاج الدين الفزاري، حتى أصبح فقيه الشام في عصره، وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وانتفع به جمّ غفير، وتخرّج به جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين، فمعظم قضاة دمشق وما حولها من تلاميذه[٤]، قال الذهبي: «وتخرج به الأئمة، وانتهت إليه معرفة المذهب»[٥]

ومن أبرز تلاميذه:

١- صدر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، ويعرف في الشام بابن الوكيل، المصري الأصل، العثماني الشافعي،كان إماما كبيرا بارعا في المذهب (ت:٧١٦هـ)[٦].

٢- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام

(١) ينظر: الإقليد لدرء التقليد من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة، ت: عبدالرحمن الغامدي ص:٧٥

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) وطبقات الشافعيين لابن كثير ص:٨٧٣ والعقد المذهب ص:١٥٩

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥١/١٥) والوافي بالوفيات (٢٢/٧) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٩٦/٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥/٢).

(٥) ينظر: المعجم المختص ص:١٣٦.

(٦) ينظر: فوات الوفيات (١٣/٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٣/٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢).

ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الفقيه المفسر المجتهد الحافظ المحدث، سمع من الشيخ تاج الدين الفزاري صحيح البخاري (ت:٧٢٨هـ)[١].

٣- ابنه برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، أخذ العلم عن والده، وخلفه في التدريس بعد وفاته، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، مع علم بمتون الأحكام وعلم بالأصول والعربية وعلوم الحديث (ت: ٧٢٩هـ)[٢].

٤- علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البِرزالي الإشبيلي الدمشقي، مؤرخ العصر، تفقه بالشيخ تاج الدين، وخرّج له مشيخة في عشرة أجزاء عن مئة نفس (ت:٧٣٩هـ)[٣].

٥- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المِزِّي القضاعي الحلبي، حافظ العصر، ومحدث الشام ومصر (ت:٧٤٢هـ)[٤].

٦- شمس الدين الذهبي أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، ثم الدمشقي الشافعي،أدرك الشيخ تاج الدين الفزاري وسمع منه في حلقة إقرائه (ت:٧٤٨هـ)[٥].

---

(١) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي (٥٦/١) والبداية والنهاية (٥٩٣/١٧) وذيل التقييد (٣٢٥/١).

(٢) ينظر: المعجم المختص ص:٧٤٨ وفوات الوفيات (٣٢/١) وطبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/٩).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٩٥/٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٩/٢) وذيل التقييد (٢٦٨/٢).

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٩٣/٤) وفوات الوفيات (٣٥٣/٤) والوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

(٥) ينظر: المعجم المختص ص:١٣٦ وفوات الوفيات (٣١٥/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩).

٧- نجم الدين علي بن عبدالكافي الرّبعي ، الحافظ الفقيه، وهو الذي أملى عليه الشيخ تاج الدين كتابه الإقليد حين صنفه، (ت:٦٧٢هـ) واخترمته المنية شاباً،ولعله لم يبلغ من العمر ثلاثين سنة.[١]

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

كان لتاج الدين الفزاري-رحمه الله- مكانة عظيمة بين علماء عصره، حيث برع في المذهب وهو شاب، وجلس للتدريس والتعليم وله بضع وعشرون سنة، ودرّس في سنة ثمان وأربعين، وقد كتب الفتاوى وقد كمل الثلاثين، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في الشام حتى لقب بفقيه الشام،وشيخ الشافعية في الشام[٢]، وقد أعاد في الناصرية أول مافتحت[٣]، ودرس في المجاهدية ثم تركها[٤]، ودرس بالشومانية[٥]،

(١) ينظر: ذيل مرآة الزمان لقطب الدين اليونيني (٦٢/٣) وتذكرة الحفاظ (١٨٨/٤) والوافي بالوفيات (١٦٥/٢١).

(٢) ينظر: فوات الوفيات لابن شاكر (٢٦٣/٢) والوافي بالوفيات للصفدي (٥٨/١٨).

(٣) المدرسة الناصرية الجوانية: داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي والرواحية بشرق وغربي بشمال وشرقي القيمرية الصغرى والمقدمية الجوانية إنشاء الملك الناصر. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ص:٣٥٠.

(٤) المدرسة المجاهدية البرانية: بين بابي الفراديس واقفها الأمير مجاهد الدين الكردي.ينظر: الدارس ص:٣٤٧.

(٥) المدرسة الشومانية:أنشأتها خاتون بنت ظهير الدين شومان. ينظر:الدارس ص:٢٣٨

والنورية[١]، ثم درس بالبادرائية[٢] حتى توفي-رحمه الله.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه جملة من علماء عصره وتلاميذه الذين تلقوا العلم عنه، بما يدل على فضله ومنزلته عندهم، ومكانته العلمية، ومن ذلك:

١- قال الذهبي: "فقيه الشام شيخ الإسلام، وكان مع فرط ذكائه وتوقد ذهنه ملازمًا للإشتغال مقدمًا في المناظرة متبحرًا في الفقه وأصوله، وصنف التصانيف، وتخرج به الأئمة،وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا"[٣]

٢- قال الصفدي: «العلامة الإمام، مفتي الإسلام فقيه الشام، وخرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتيين، ودرس وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب»[٤].

٣- قال السبكي:«فقيه أهل الشام، وكان إماما مدققا نظارا»[٥].

٤- قال الإسنوي:«كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً، له مشاركة في علوم أخرى، ديّناً كريماً، حسن الأخلاق والآداب والمعاشرة والعبادة، كثير الاشتغال والاشغال، محبباً إلى الناس، لطيف الطباع، يحب السماع

(١) المدرسة النورية الكبرى: بخط الخواصين أنشأها الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي سنة ٥٦٣هـ. ينظر: الدارس ص:٤٦٦.

(٢) المدرسة البادرائية: داخل باب الفراديس والسلامة شمالي جيرون وشرقي الناصرية الجوانية. ينظر: الدارس ص:١٥٤.

(٣) المعجم المختص ص:١٣٥ والعبر (٣٧٣/٣).

(٤) الوافي بالوفيات (٥٨/١٨).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨).

ويحضره».[١]

المطلب السادس: مؤلفاته.

لقد خلّف الشيخ تاج الدين الفزاري جملة من المصنفات والمؤلفات النافعة، التي تدل على محله من العلم وتبحره فيه،ومن تلك المؤلفات:

١- اختصار الموضوعات لابن الجوزي، قال ابن كثير: "وهو عندي بخطه"[٢].

٢- الإثارة في البشارة[٣].

٣- الإشكالات في المذهب الشافعي[٤].

٤- الإقليد لدرء التقليد وهو شرح على التنبيه للشيزاري، لم يكمله، وصل فيه إلى النكاح[٥].

٥- التاريخ، وعلق فيه الحوادث التي وقعت في زمنه[٦].

٦- تبيين الأمر القديم المروي في تعيين القبر الكريم الموسوي[٧].

(١) طبقات الشافعية (١٤١/٢).

(٢) البداية والنهاية (٦٤٢/١٧).

(٣) طبع بتحقيق: نظام يعقوبي في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام عام ٢٠١٩م.

(٤) طبع بتحقيق: محمد بن علي المحيميد ١٤٤٢هـ، ثم حقق في بحث محكم للدكتور: عبدالحكيم بلمهدي في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد(٥٨) ١٤٤٣هـ.

(٥) حقق جزء منه في خمس رسائل دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) ينظر: المعجم المختص ص:١٣٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٦/٢).

(٧) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٣٤٢/١) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي (٥٢٥/١).

٧- تعليقة على الوجيز في الفقه الشافعي، في عدة مجلدات[١].

٨- الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة[٢].

٩- رسالة في الإفتاء بالقول القديم، وهي الرسالة محل التحقيق.

١٠- شرح قطعة من التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع لابن يونس الموصلي.[٣]

١١- شرح على الوسيط للغزالي في نحو عشرة أسفار[٤].

١٢- شرح الورقات في أصول الفقه، وهو أكبر الشروح على متن الورقات للجويني[٥].

١٣- غاية السول في معرفة علم الأصول، وقد صنفه المؤلف في الانتصار لمذهب السلف في العقيدة، والرد على أهل البدع والشبهات، والدعوة للكتاب والسنة، واعتماد النقل الصحيح في مسائل الاعتقاد[٦].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨).

(٢) طبع مع مسألة: وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها للإمام النووي وهو ردّ على الفزاري بتحقيق د. ناصر بن سعود السلامة.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٥٩/١٨).

(٥) حققه عبدالحي عزب عبدالعال في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر عام١٤٠٤هـ ويوجد منها نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية، ثم حققه عبدالحكيم مالك في رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود في عام ١٤١٧هـ، ثم حققته سارة الهاجري في رسالة ماجستير بجامعة الكويت في عام ١٤١٨هـ، ثم طبعت دار البشائر تحقيق سارة الهاجري.

(٦) حققته الطالبتان:ماجدة بنت سالم باجابر وعزيزة بنت محمد العجلان في رسالتي ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤- كتاب في فقه الأنام وإنكار أمور اشتهرت بين العوام لا أصل لها، نسبه له بدر الدين الزركشي في اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة [١].

١٥- كشف القناع في حل السماع[٢].

١٦- نار القبس بذات الغَلَس في أحوال مشايخ الصوفية[٣].

١٧- نهج الذريعة إلى علم الشريعة[٤].

١٨- الفتاوى، قال ابن قاضي شهبة: "وله الفتاوى فيها فوائد"[٥].

(١) ينظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ص:٢٥.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٥٩/١٨) وفوات الوفيات (٢٦٤/٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١٩٢٠/٢) وهدية العارفين (٥٢٦/١) وهي غير رسالة كشف القناع في حل السماع.

(٤) ينظر: هدية العارفين (٥٢٦/١).

(٥) طبقات الشافعية (١٧٦/٢).

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها لمؤلفها.

اسم الرسالة:

المنهج القويم في القول القديم وقد ذكر عنوان الرسالة منسوباً إليه كما في نسخة مكتبة الحرم المكي،وقد ذكرت بهذا العنوان في فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي (٦/ ٣٧١)

أما توثيق نسبتها للمؤلف:

١- كتب عبارة (**للمؤلف المذكور أجوبة فيها مسألة أخرى له أيضاً في الإفتاء بالقول القديم للإمام الشافعي**) على طرة غلاف نسخة شرح ورقات الجويني للمؤلف المحفوظة في المكتبة التيمورية.

٢-في طرة غلاف نسخة مكتبة الحرم المكي كتب (كتاب المنهج القويم في القول القديم وإشكالات في المذهب تصنيف مولانا العالم العامل الفاضل الكامل تاج الدين أبي إبراهيم عبدالرحمن بن برهان الدين إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري ثم البدري-رحمه الله تعالى- آمين).

٣- أحال المؤلف على كتابه الإقليد لدرء التقليد ص ٤١٥ تحقيق: د. حسن السميري في مسألة أيهما الأفضل تقديم صلاة العشاء أم تأخيرها فقال بعد ذكره للمسألة: (وقد بينا دليله في شرح التنبيه) وقد أحال المؤلف في هذه الرسالة التي -بين أيدينا- إلى كتابه: الإقليد لدرء

التقليد وتأليفه لكتاب الإقليد سابق لهذه الرسالة، والإقليد ثابت النسبة للمؤلف؛ مما يدل على أن هذه الرسالة للمؤلف-رحمه الله- حيث أحال على مؤلف له آخر.

٤-قال الإسنوي في المهمات (٩/٢٢٤) في التعليق على غسل الشافعي لكتبه القديمة: "فإنه غسل تلك الكتب، ثم قال: ليس في حِلٍ من روى عني القديم، كذا ذكره الشيخ تاج الدين الكندي المعروف بالفركاح في كراسة صنفها في الرد على من زعم أنه يفتي على القديم في مسائل" و نقل الإسنوي لكلام الشافعي وعزوه إلى رسالة الفركاح التي -بين أيدينا- دليل على أن هذه الرسالة ثابتة النسبة للمؤلف-رحمه الله- حيث إن الإسنوي ذكر هذه الرسالة منسوبة إلى مؤلفها.

٥-قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب "(٤/ ٢٨٤):«فظاهر كلام الشافعي الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلا أن ينص على وفقه في الجديد فإنه غسله وقال ليس في حل من رواه عني كما حكاه الشيخ تاج الدين بن الفركاح".

٦-قد ذكرت هذه الرسالة مع رسالة الإشكالات في المذهب الشافعي، في فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي (٦/٣٧١) منسوبة للمؤلف، والرقم العام للرسالة في المكتبة (١٧/١٦٨٨ فقه شافعي).

٧- ذكر محقق شرح ورقات الجويني، للمؤلف عبدالحي عزب، أن هذه الرسالة عثر عليها بآخر النسخة رقم (١١١) (تيمور أصول، دار

الكتب)، وهي ملحقة بإحدى النسخ التي حقق عليها كتاب شرح ورقات الجويني، وتابعه على ذلك جملة ممن حقق كتاب الإقليد لدرء التقليد.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالرسالة.

ذكر المؤلف سبب تأليف الرسالة في المقدمة، فقال: "فهذا تحقيق ما التبس وجه الصواب فيه على العامة، وغلب التقليد فيه على الكافة، ودخل بسببه الطعن على الخاصة، وهو ما اختلف فيه في عدد المسائل التي يفتى بها على القول القديم"[١]

وقد ذكر المؤلف في هذه الرسالة، اختلاف العلماء في عدد المسائل التي يفتى فيها على القول القديم للإمام الشافعي.

ثم بين المؤلف رأيه في ذلك فقال: "والحق أن القول القديم لا يفتي عليه مقلدٌ للشافعي، يحكي مذهبه في الفتيا، ولا يستقل بالنظر في أقوال العلماء ليفتي بأقربها إلى الدليل أو بالاجتهاد في مذهب الإمام"[٢] **ودلل على رأيه** بقوله: "وبرهان ذلك أن الشافعي -رضي الله عنه- رجع عن مذهبه القديم، وغسل كتبه فيه، وقال: "**ليس في حل من روى عني القول القديم**" فمن نسب إليه شيئاً منه بعد ذلك كان كاذباً عليه لا محالة،**ومن وجه آخر** وهو أن العلماء مجمعون على أن المجتهد مأخوذ بآخر قوليه وهو المنسوب إليه"[٣]

(١) ينظر: لوح [١٩٣] من (ت) ولوح [٣١٤] من (ح).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

لم ينص المؤلف على منهجه في هذه الرسالة ويمكن تلخيص منهجه من خلال الآتي:

أولاً: عدّد المؤلف المسائل التي وقع فيها اختلاف في الفتيا بها على القول القديم أو الجديد.

ثانياً: بيّن أن الإمام الشافعي- رحمه الله- رجع عن مذهبه القديم، وبرهن على ذلك بعدة أوجه.

ثالثاً: أجاب المؤلف على بعض الاعتراضات الواردة في هذه المسألة، والاعتراضات التي ربما ترد على هذه المسألة.

رابعاً: ذكر المؤلف هذه المسائل التي وقع فيها الاختلاف، وبيّن أن الفتوى فيها على الجديد وبرهن على ذلك.

خامساً: ذكر المؤلف كلام شيخه تقي الدين ابن الصلاح، الذي نقله عن بعض متأخري الفقهاء في عدّة المسائل التي يفتى بها على القول القديم، وجواب شيخه عن ذلك نفياً وإثباتاً.

سادساً: ختم المؤلف رسالته ببيان أقسام الناس، وجعلهم على قسمين: إما مقلد محض، فهذا حق عليه اتباع الجديد كله من غير استثناء، وإما محصّل رتبة الاجتهاد في مذهب إمامه، أو مطلقاً، فعليه اتباع الدليل والأخذ بما يؤدي إليه الاجتهاد.

ويمكن من خلال هذه الرسالة استخلاص بعض الإشارات المعينة

على فهم كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-

١. إذا دل النص على أحد القولين فهو المرجح،وإذا صح الحديث في دلالته على القولين فيقدم الناسخ على المنسوخ.

٢. إذا دل الحديث على كلا القولين وأحدهما أقوى صحة، فسيقدم القول الموافق لأقواهما صحة.

٣. أن اختيار الإمام الشافعي للقول الجديد بناء على دليل معتبر، وهذا الدليل أقوى من دليل القول القديم، وإذا تساوت الأدلة عنده، فيتوقف.

٤. قد يشير الإمام الشافعي إلى دليل القول الآخر، ليعلم أنه اطلع عليه،وأنه تركه لما هو أقوى منه.

٥. قد يصرح الإمام بالقول القديم مع الجديد، مما يدل على استقصائه في البحث وإمعان الاجتهاد.

٦. ليس الطريق الوحيد في صحة نسبة الأقوال القديمة إلى الإمام اعتضادها بالأحاديث الصحيحة فقط؛لأنه هناك مسائل في القديم لا حديث فيها، والإمام قد يكون اطلع على قادح في الحديث خفي عن غيره أو تأويل أو معارض.

٧. جملة من مسائل القول القديم في الجديد ما يوافقها، فتكون الفتيا فيها على الجديد، وليس القديم.

٨. أن الإمام لم يختر قولاً يخالف الحديث، إلا لاطلاعه على قادح فيه خفي على أصحابه،أو تأويل أو معارض لم يبلغهم.

٩. أن الإمام قد يعلق قوله في القول الجديد على صحة الحديث في هذه المسألة، فإن صح فهو قوله.

المطلب الرابع: موارد المؤلف ومصادره في الرسالة.

لم ينص المؤلف في هذه الرسالة إلا على عدد قليل جداً من كتب الشافعية، كنهاية المطلب للجويني، والحاوي للماوردي، والوسيط للغزالي.

وأحال على كتابه الإقليد لدرء التقليد في مسألة تقديم صلاة العشاء وتأخيرها، وبيان المذهب الجديد والقديم فيها.

وأشار إلى كلام الشافعي في بعض المسائل ولم ينص على الكتاب الذي وقف فيه على كلامه في المسائل المذكورة، كما في مسألة صوم التمتع أيام التشريق، وكذا نقل كلام شيخه تقي الدين ابن الصلاح-رحمه الله-.

ويظهر والله أعلم أن سبب قلة المصادر المذكورة في هذه الرسالة، أن هذه المسألة أراد المؤلف تحقيقها وتحريرها، وهذا التحقيق والتحرير ربما ظهر له من خلال النظر في كتب المذهب والتأمل فيما روي عن الإمام الشافعي-رحمه الله- والمؤلف إمام من أئمة المذهب.

المطلب الخامس: وصف نسخة المخطوط ونماذج منها.

النسخة الأولى: نسخة المكتبة التيمورية ورقمها (١١١) تيمور-أصول-، وهي ضمن مجموع يتكون من (٢٠٨) صفحة، وهي من ص (١٩٣) حتى ص (٢٠٦) وقد كتبت بالمداد الأسود بخط نسخي عادي واضح، ورمزت لها ب(ت)، ونسخت بتاريخ السادس والعشرين من شهر

رجب لعام ٨٥٢هـ، وفيها موضع كتب عليه: بلغ مقابلة، وعدد ألواحها (سبعة ألواح) ١٤ ورقة، وكل ورقة مرقمة برقم يختلف عما قبلها، وعدد الأسطر في كل ورقة:١٧ سطرًا، وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريبا

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الحرم المكي ورمزت لها بـ (ح)، وهي ضمن مجموع برقم (١٧/١٦٨٨) فقه شافعي وهي من ص (٣١٤) إلى ص (٣١٧) وقد كتبت بخط نسخي معتاد، وقد نسخت بتاريخ ١٢٥٩هـ وناسخها يحيى بن أحمد مكرم، وعدد ألواحها: (لوحان)، ٤ ورقات ، وكل ورقة مرقمة برقم يختلف عما قبلها ،وعدد الأسطر: ٣٦ سطرًا، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً .

المطلب السادس: منهج العمل في تحقيق الرسالة:

وأتبع فيها ما يلي:

١- نسخت النص، وقابلت بين النسختين، وأثبت الفروق بينهما في الحاشية.

٢- سرت على طريقة النص المختار، وأثبت في المتن ما يظهر لي أنه أقرب إلى وضع المؤلف له؛لأن النسختين لا تتوفر فيهما الشروط المعتبرة، لجعل إحداهما هي الأصل.

٣- في حال وجود سقط أو زيادة في إحدى النسختين أضع السقط أو الزيادة بين معقوفتين هكذا [ ]، وأنبه لسقوطه أو زيادته في الحاشية.

٤- رسمت الكتابة بالرسم الإملائي المعاصر.

٥- ضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل.

٦- خرّجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما له، وإلا خرجته من غيرهما، ثم أذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٨- وضعت ترقيماً لنهاية كل ورقة من أوراق النسختين في الحاشية؛ تسهيلاً للراغبين في الرجوع إليها.

نماذج من النسخ الخطية

اللوح الأول من نسخة المكتبة التيمورية

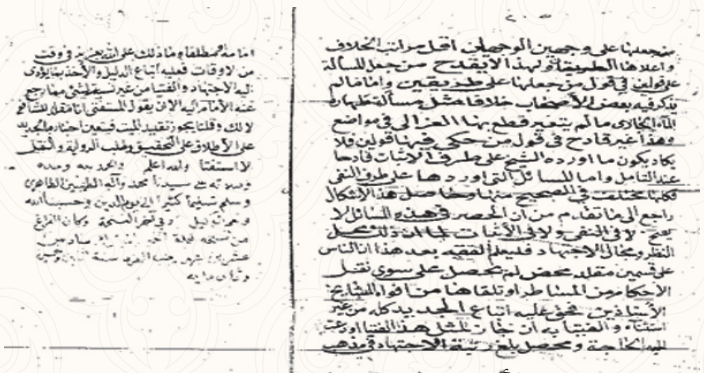

اللوح الأخير من نسخة المكتبة التيمورية

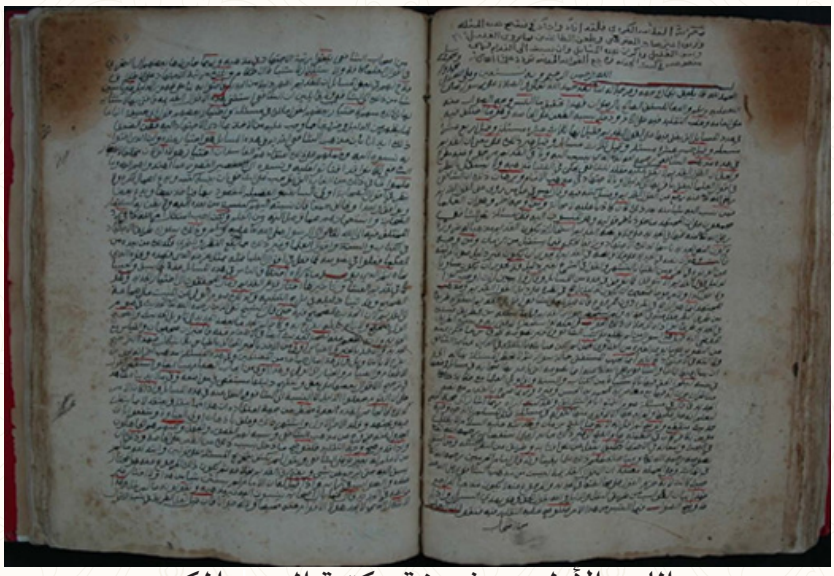

اللوح الأول من نسخة مكتبة الحرم المكي

اللوح الأخير من نسخة مكتبة الحرم المكي

ثانياً: قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أما بعد: حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -والدعاء للسلف الصالح بالرضوان، فهذا تحقيق ما التبس وجه الصواب [فيه](٢) على العامة، وغلب التقليد فيه على الكافة، ودخل بسببه الطعن على الخاصة، وهو ما اختلف فيه [في عدد المسائل] (٣) التي يفتى بها على القول القديم، فقيل:إنها ثلاث عشرة مسألة(٤)، وقيل: [إنها](٥)أربع عشرة مسألة(٦)، وقيل: خمس عشرة مسألة، وقيل: ثلاث مسائل(٧)، وقيل: غير ذلك على معنى أن القول القديم في هذه العدة هو مذهب الشافعي الذي ينسب إليه، وباقي القديم مرجوع عنه مطرّح(٨).

والحق أن القول القديم لا يفتي عليه مقلدٌّ للشافعي يحكي مذهبه في الفتيا، ولا يستقل بالنظر في أقوال العلماء ليفتي بأقربها إلى الدليل

(١) في (ح) زيادة بين البسملة وأما بعد: "وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم الحمدلله كما يليق بكمال وجهه وعز جلاله"

(٢) في (ح) منه.

(٣) في (ت) من عدة مسائل .

(٤) ينظر: المهمات (٢٢٧/٩).

(٥) إنها: ليست في (ح).

(٦) ينظر: المجموع (٦٦/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٨/١).

(٨) ينظر: المجموع (٦٨/١).

أو بالاجتهاد في مذهب الإمام.

وبرهان ذلك[1] أن الشافعي -رضي الله عنه- رجع عن مذهبه القديم[2] وغسل كتبه فيه، وقال: "ليس في حل من روى عني القول القديم"[3]. فمن نسب إليه شيئاً منه بعد ذلك كان كاذباً عليه لا محالة.

ومن وجه آخر، وهو أن العلماء مجمعون على أن المجتهد مأخوذ بآخر قوليه، وهو المنسوب إليه.[4]

فكل مسألة نص الشافعي فيها في الجديد على خلاف نصه القديم، استحال أن يكون القديم مذهباً له؛ضرورة كون النصّ الجديد ناسخاً لذلك الاجتهاد، ورافعاً لحكمه فيما يستقبل من الزمان.

ومن وجه ثالث، وهو أن نصه في الجديد على خلاف نصه في القديم لا يجوز أن يكون [عن][5] غير دليل؛صوناً لمرتبته عن الوقوع في الحرام من الفتيا بالتشهي والقول في الشرع بغير دليل،[وإذا وجب استناد نصه إلى

(١) في (ت) لوح [١٩٣].

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٢٤/١) والعزيز (٤٨٥/٩) والمجموع (٦٦/١).

(٣) ينظر: العقد المذهب ص:٢٩ والمهمات (٢٢٤/٩) وقد رواه الأبري في مناقب الشافعي ص٨٩ بلفظ:"**لا أجعل في حل من روى عني الكتاب البغدادي**" علق البيهقي في ذيل مناقب الشافعي ص:١٠٨ بعد نقله لكلام الآبري السابق فقال: "وهذا إنما قاله -والله أعلم- لأنه تغير اجتهاده في بعض المسائل التي وضعها في كتاب البغدادي، فلم يجز روايتها عنه كراهية أن يُقتصر عليه دون ما رسمه في الجديد، أو نقله فيما تغيّر اجتهاده فيه"

(٤) ينظر: اللمع ص:١٣٢ والإبهاج شرح المنهاج (٢٧٠٧/٧) وشرح النووي على مسلم (٢٩/١٤).

(٥) عن:ليست في (ح).

دليل][1] فلا يجوز أن يكون مساوياً لدليل قوله القديم[2].

[و][3] إلا لتوقف كما توقف في عدة من المسائل،وقال: [ولا يبين][4] لي أن أوجب كذا[5]،أو أقول كذا[6]،ولا مرجوحاً فتعيّن أن يكون لدليل راجح في نظره على دليل القول القديم، ومذهب المجتهد إنما هو[7]الراجح في نظره دون المرجوح[8].

فإن قيل: لعل الشافعي أفتى في القديم؛لسلوكه طريقاً من طرق النظر غفل عنه في الجديد، ولم يستحضر جوابه في القديم، ولا ما سلكه من الطريق، فسلك في الجديد طريقاً آخر أداه إلى خلاف ذلك الجواب، ولعله لو استحضره؛ لأفتى به وسلك الطريق المفضي إليه.

قيل: هذا سؤال من لم يطلع على كتب الشافعي، ولا خبر نصوصه،بل قاس ما يحكى عنه من النصوص على ما يوجد لغيره من الفتاوى ممن لم تكن عنايته بالتفقه [في الدين][9] عناية الشافعي -رضي الله عنه- ولا

(١) من قوله: وإذا وجب إلى قوله دليل ليس في (ح).

(٢) ينظر: المهمات (٢٢٦/٩).

(٣) الواو :ليست في (ح).

(٤) في (ت) لايبين.

(٥) ينظر: الأم (٢٦/١) و (٥٣/١) و (١٩/٢).

(٦) ينظر: الأم (١٨٥/٤) و (٨٤/٧).

(٧) في (ت) لوح [١٩٤].

(٨) ينظر: المهمات (٢٢٧/٩).

(٩) في (ت) عنايته بالتفقه عناية الشافعي.

آلته في الاجتهاد كآلته،إنما يجيب المستفتي حال سؤاله،ثم لا يحضر المسألة بباله إلا أن يسأل عنها ثانياً.

والشافعي-رحمه الله[1]- إنما نصوصه التي يأخذ بها أصحابه في مسائل وضعها من[2] نفسه ليتحرى الحق فيها بالاستنباط من الكتاب والسنة وأقاويل العلماء،مع حكاية مناظرات جرت له فيها مع معاصريه [من العلماء][3] كمحمد ابن الحسن[4][5] وغيره.

وربما صرّح بالقديم مع نصّه الجديد كما قال في صوم التمتع أيام التشريق، [وقد قال قوم بصوم التمتع أيام[6] التشريق][7][وقد][8] كنت أراه[9].

وربما أشار إلى حجة الخصم، ليُعلم أنه عثر عليها ولم يدعها إلا

(١) في (ح) رضي الله عنه

(٢) في (ح) في نفسه

(٣) من العلماء ليست في (ح).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، مولاهم، صاحب أبي حنيفة، سمع الحديث وحدث ثم نظر في الرأي فغلب عليه،من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير،مات سنة ١٨٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٤)وتذكرة الحفاظ (٢١٤/١)والجواهر المضية (٤٣/٢) وتاج التراجم (٢٣٧/١).

(٥) ينظر: الأم (٢٣٣/٣) و (٩٥/٧) و (٣٢٣/٧).

(٦) في (ت) لوح [١٩٥].

(٧) من قوله: وقد قال قوم إلى قوله :أيام التشريق ليست في (ح).

(٨) في (ح) ولقد.

(٩) ينظر: الأم (٢٠٨/٢) القديم: يجوز الصيام، والجديد: لايجوز الصيام. ينظر: البيان (٥٦٢/٣) والعزيز (٢١٠/٣).

لأقوى منها؛ كقوله في مسألة قتل المسلم بالذمي وفيه حديث منقطع ولو صح لم أقل به؛ لأنه قبل الفتح بزمان وحديثه -عليه السلام- (**لا يقتل مؤمن بكافر**)[١] كان في خطبته عام الفتح[٢] إلى غير ذلك مما [يدل][٣] على استقصائه -رحمه الله تعالى- في البحث وإمعانه في الاجتهاد، فكيف يغفل عن نص أفتى به، وطريق من النظر قد سلكه، ومن استقرأ نصوصه -رحمه الله تعالى- ومباحثه علم ذلك [علما][٤] يقيناً.

وقد قال إمام الحرمين[٥] في نهايته: "وعلى الجملة معتقدي[٦] أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي-رضي الله عنه- حيث كانت؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر عن علي-رضي الله عنه- **بلفظ** : «**لايقتل مسلم بكافر**» برقم (٦٩١٥) وهو ما ذكره الشافعي في الأم (٣٤١/٧) واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أحمد في مسنده، في مسند علي بن أبي طالب برقم (٩٦٠) وأبو داود في سننه،كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ برقم (٤٥٣٠) والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء لايقتل مسلم بكافر برقم (١٤١٢) وقال الترمذي:" حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم»

(٢) ينظر: الأم (٣٤١/٧).

(٣) في (ت) مما يستدل به

(٤) في (ت) علم ذلك يقيناً

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي، المحقق الأصولي المتكلم،شيخ الشافعية بنيسابور، ومن مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغياث الأمم، والإرشاد في أصول الدين،والبرهان في أصول الفقه، والورقات، ولد سنة ٤١٩هـ، ومات سنة ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) وطبقات الشافعيين ص:٤٦٦، والعقد المذهب ص:١٠١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) وسير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٦) في (ح) معتقد.

لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع[1]". فهذا بيان الصواب من طريق النقل والدليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وإذ قد وضح الصواب فيما التبس من هذا الأمر فلنوضح غلبة التقليد فيه، فنقول إن العلماء[2] من أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه، وربما جاوزها بعضهم[3] إلى التحري في أقوال العلماء كافة، والاستقلال باستنباط الأحكام.

وتلك مرتبة الاجتهاد على الإطلاق، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد، [فأفتوا][4] به بناء على ظهور الدليل، غير ناسبين شيئاً من ذلك إلى الشافعي[5].

ولا قائلين إن الشافعي استثنى هذه الأقوال القديمة [فأفتينا بها[6]] لاستثنائه لها، بل ذلك منهم كاختيار بعضهم لقول مالك في مسألة، واختيار [بعضهم][7] قول أبي حنيفة، اتباعاً لما يظهر من الدليل وخروجاً مما وجب عليه من الأخذ بما أدى الاجتهاد إليه، فظن الضعفاء ذلك

(١) نهاية المطلب (٢٩/١).
(٢) في(ح) لوح [٣١٤].
(٣) في (ت) لوح [١٩٦].
(٤) في (ت) وأفتوا .
(٥) ينظر: المجموع (٦٧/١) والمهمات (٢٢٧/٩).
(٦) في (ح) فأفتى بها.
(٧) في (ت) بعض.

إيذاناً بأن مذهب الشافعي القديم في هذه المسائل هو [المختار][1] عنده[2] وأنَّ الذين أفتوا به نسبوه إليه، وحملهم على ذلك اعتقادهم الفاسد أن اختيار هؤلاء لو كان مخالفاً لاختيار الشافعي؛ لكانوا قد افتاتوا عليه، ونسبوه إلى القصور عما اهتدوا هم إليه.

وما علموا ما في ذلك من الغائلة التي توجب على الشافعي أن يغسل كتبه، ويدع إعمال فكره ولا ينظر في أقوال الصحابة أولي السابقة والفضيلة المقطوع[3] بها، فيأخذ بعضاً ويدع بعضاً،ويوافق واحداً[4] ويخالف جمعاً،فإن نسبته إليهم كنسبة من بعده إليه.

ولا يظن به استقصار الصحابة،واستعجازهم عما وصل إليه من العلم، ولكنه أحبّ امتثال ما أمر الله تعالى في ردّ المختلف فيه إلى الله والرسول.

وذلك سلوك طريق الاجتهاد في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وغير ذلك مما فيه يقع النظر والتحري، فكذلك من بعده من العلماء،فعلوا في نصوصه كما فعل في أقوال العلماء قبله لمثل غرضه الذي قصده ونحوه الذي نحاه.

ثم الذي يؤيد ما ذكرناه اختلاف الناس في هذه المسائل عدة ما

(١) في (ح) اختيار.

(٢) ينظر: المجموع (٦٧/١).

(٣) في (ح) المقصود.

(٤) في (ت) لوح [١٩٧].

سبق، وتعييناً كما [سبق][1] في تقديم العشاء وتأخيرها، [واختار][2] قوم [القديم][3][4]، ومال المحققون إلى اختيار [الجديد][5][6] وهو الصحيح، وقد بينا دليله في شرح التنبيه[7][8].

وكذلك صوم الولي عن الميت، مال جماعة إلى القديم[9]؛ لأجل الحديث الصحيح فيه،[10] حتى قال الشيخ تقي الدين-رحمه الله-[11]:

(١) سبق:ليست في (ح).

(٢) في (ح) اختار.

(٣) في (ت) التقديم.

(٤) ينظر: الحاوي (٦٥/٢) والمجموع (٥٧/٣) وهو تقديم صلاة العشاء الآخرة.

(٥) في (ت) القديم، وفي (ح) الجديد، وهو الأقرب ؛لموافقته الإقليد، ولذلك أثبت في الأصل.

(٦) ينظر: الحاوي (٦٥/٢) والمجموع (٥٧/٣) وهو تأخير صلاة العشاء الآخرة.

(٧) ينظر: الإقليد لدرء التقليد ص:٤١٥-٤١٦ تحقيق: د: حسن السميري.

(٨) والدليل الذي ذكره في شرح التنبيه ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة،باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم (٥٧١) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٤٢) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة - قال عطاء: قال ابن عباس -: فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعا يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوها هكذا» واللفظ للبخاري.

(٩) ينظر: الحاوي (٣١٣/١٥) وبحر المذهب (٤١٤/١٠) وروضة الطالبين (٣٨٢/٢).

(١٠) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم،باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام،باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١٥٣) ولفظه: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»

(١١) هو: عثمان بن عبد الرحمن الكردي، المعروف بابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو، الفقيه الشافعي،كان إماما في الفقه والحديث، عارفا بالتفسير، والأصول، والنحو، ملازما لطريقة =

"الحديث في صوم الولي صحيح ولا تأويل له يفرح به"[١].

وكأنه لم يجد ما يعضد الجديد إلا تأويل الحديث، والصحيح الجديد وأنه يطعم عنه[٢]؛لصحة الحديث[٣] أيضاً في الإطعام عنه،[والخبران][٤] صحيحان، والقياس مع الجديد[٥][٦]والأخذ بالخبر والقياس [معاً][٧] أولى من الأخذ بالخبر المخالف للقياس بلا إشكال،فبهذا الترجيح [يُفرَح][٨] لا

= السّلف الصالح، له إشكالات على كتاب " الوسيط " في الفقه، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد،ومعرفة أنواع علم الحديث، ولد سنة ٥٧٧هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (٤١/٢) ووفيات الأعيان (٢٤٣/٣).

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص:٢٢٧ ونص كلام ابن الصلاح:" ومنها من مات وعليه صيام فعلى القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره :أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا تأويل له يفرح به" .

(٢) ينظر: الأم (١١٧/٢) ومختصر المزني ص:٨٥

(٣) وهو ما أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصوم،باب ماجاء في الكفارة برقم (٧١٨) وابن ماجه في سننه في أبواب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه برقم (١٧٥٧) وابن خزيمة في صحيحه،كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه برقم (٢٠٥٦) ولفظه: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا**» وقال الترمذي:" حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله"

(٤) في (ح) فالخبران.

(٥) قال في البيان (٥٤٧/٣) : "لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلم تدخلها النيابة بعد الوفاة، كالصلاة"

(٦) في (ت) لوح [١٩٨].

(٧) معاً ليست في (ح).

(٨) في (ت):يصرّح.

بالتأويل، وإلى هذا مال جماعة من المصنفين[١].

وفي هذه المسألة مذهب آخر أنه يجوز [الجميع][٢] الإطعام والصيام والخيار إلى الولي وهذا أولى من إيجاب الصيام عيناً أيضاً[٣]، واستقصاء القول في ترجيح الأقوال بعضها على بعض وتنقيح [دلائلها]،[٤] مستقصى في مواضعه.

وفيما أبديناه شاهد على أن القوم [جعلوا][٥] الدليل لا للنسبة إلى الشافعي والنقل عنه في هذه المسائل،وإذا كان الأمر كذلك، فالحاصر لهذه العلة مخطئ من جهة اعتقاده أن هذا مما ينقل ويعتقد لا [أنه][٦] مما ينظر فيه ويجتهد، وقلد الآخر الأول، واشتهر ذلك وعلق بأذهان أولي الغباوة وشنعوا بأن العدول [عن وجه التقليد][٧] خروج عن مذهب الشافعي، [ونسبته إلى[٨]] القصور والجهل، ولكنهم هم الجاهلون.

وإذ قد وضح [وجه التقليد][٩] فلنوضح ما دخل بسبب ذلك من

(١) ينظر: البيان (٥٤٦/٣) والمجموع (٣٦٧/٦) وروضة الطالبين (٣٨٢/٢).

(٢) الجميع ليست في (ح).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٥/٨) وكفاية النبيه (٣٧٧/٦).

(٤) في (ح) دليلها.

(٥) في (ت) لخصوا

(٦) أنه:ليست في (ح).

(٧) عن وجه التقليد: ليست في (ح).

(٨) في (ح) ونسبه لهم القصور

(٩) وجه التقليد:ليست في (ت).

الطعن على الخاصة وذلك أن من لا علم له يعترض على الشافعي، ويقول لم يكتف بتخريج المسألة على قولين وابتداعه[١] [في ذلك]،[٢] ما لم يسبق إليه حتى يرجع عن شيء ويفتي في [الجديد][٣] بخلافه ثم يكون ذلك المرجوع عنه هو المختار عنده،[والصواب][٤] في رأيه،[وإذا][٥] قيل له إن الإمام لم يستبن شيئاً من هذا ولا اختار غير ما نصه في الجديد، قال: فما بال أصحابه ينسبون إليه غير مذهبه، ويقولون ما لم يقله، وهذا الإشكال الذي لا يجد هؤلاء [القوم][٦] عنه محيصاً ولا له جواباً.

فإن قيل: لعل الطريق في نسبة الأقوال[٧] القديمة في هذه المسائل إلى الشافعي أنها اعتضدت بأحاديث صحيحة، والشافعي [يقول][٨]: «مذهبي الحديث وإذا صح عندكم الحديث بحكم فهو مذهبي»[٩].

(١) في (ت) لوح [١٩٩].

(٢) في ذلك: ليست في (ح).

(٣) في (ح) القديم.

(٤) في (ت) والمختار.

(٥) في (ت) إذا

(٦) في (ح) الأقوام.

(٧) في (ح) لوح [٣١٥].

(٨) في (ح) قال.

(٩) ينظر: مقدمة المجموع ص:٢٧٢ ت: المحيميد، قال النووي: "صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي" وروي عنه: "إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي "أو قال: "فهو مذهبي" وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة.
وينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٢/١) والفقيه والمتفقه (٣٨٩/١).

ولهذا قال صاحب الحاوي: "مذهب الشافعي أن الصلاة الوسطى [العصر][1]؛ لما صحّ الحديث فيها[2] وإن كان نصّه أنها الصبح"[3].

و كذلك قال بعض الأكابر: مذهب الشافعي أن المتيمم يمسح كوعيه مع نصّه أنه إلى المرفقين؛ لصحة حديث:(**مسح الكفين**)[4][5].

قلنا هذا متمسك لا يصح في هذه المسائل، فإن منها ما لا حديث فيه كمسألة التباعد، ومسألة انتقاض الوضوء بمسّ المحارم، ومسألة تحريم أكل جلد الميتة بعد الدباغ وغير ذلك،[6]مما يؤخذ حكمه من القياس والاستنباط من النصوص التي لا تدل على خصوصيات هذه المسائل على أنا لا نرضى هذا [المسلك][7]، فيما صح فيه الحديث على خلاف نص الشافعي فإنه -رحمه الله- ربما اطلع على قادح في الحديث، خفي عنّا أو على تأويل أو معارض لم يبلغ إلينا، وإنما يجب علينا الأخذ بما يظهر

(١) في (ح) هي العصر

(٢) وهو ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» برقم (٦٢٧).

(٣) ينظر: الحاوي (٨/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٥٩/١) والمجموع (٢١٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين عن عمار بن ياسر بلفظ: "ثم مسح بهما وجهه وكفيه» برقم (٣٣٩).

(٦) في (ت) لوح [٢٠٠]

(٧) في (ح) المشكل.

لنا من الدليل من غير تخطية الإمام، ولا نسبته[١] إلى ما ظهر لنا لأجل ما تقدم من [احتمال][٢].

فإن قيل: فقد نقل عن إمام الحرمين أنه حكى عن مشايخه أنهم قالوا: كل مسألة فيها قول قديم وجديد؛ فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل: مسألة التباعد، فإن [القول][٣] القديم أنه لا يجب وهو الصحيح[٤]، ومسألة التثويب في الأذان الصحيح أنه يستحب[٥] وهو القديم[٦]، والثالثة متردد فيها[٧] وقيل[٨]: إنها مسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين القديم عدم استحبابها[٩]، قلنا ما جعله الإمام معتقداً لنفسه أولى أن يجعل عمدة مما حكاه عن غيره[١٠].

فكم من حكاية قد نقلها واستضعفها وأبطلها، على أن كل ذي تحصيل

(١) في طرة هذا اللوح كتب: بلغ مقابلة.

(٢) في (ح) الاحتمال.

(٣) القول ليست في (ح).

(٤) والقول الجديد: يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين. ينظر: نهاية المطلب (٢٥٨/١) والوسيط (١٧٦/١).

(٥) في (ح) أنها تستحب.

(٦) والقول الجديد كراهة التثويب في الصبح. ينظر: الأم (١٠٤/١) والوسيط (٥٠/٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٩/٢).

(٨) في (ح) قيل.

(٩) والقول الجديد أنه يقرأ بسورة في الركعتين الأخيرتين مع الفاتحة. ينظر: الحاوي (١٩٣/٢) وروضة الطالبين (٣٧٨/١).

(١٠) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص:٢٢٥ والمجموع (٦٦/١).

[يعترض بعدّ][1] هذه المسائل، فإنما يعني بذلك في نظره وما ظهر[2] له لا في رأي الشافعي.

وقصدهم -رحمهم الله- بذلك التقريب على من بعدهم بإعلامه أن هذه المسائل قد لاح فيها طريق الاجتهاد، فلتكن على ذكر الناظر ليتأملها -كما يقول الشافعي-، ولا تحتمل هذه المسألة إلا أحد قولين، يريد بذلك أن هذين الاحتمالين هما أظهر من جميع الاحتمالات سواهما، فعلى الناظر تقديمهما لعله يلوح له الحق في أحدهما فيكفي مؤنة تطويل النظر،ثم هذه الحكاية مخالفة لما عليه الأكثرون من العادين لما ظهر من الحق ما لم يتأول على ما ذكرناه من التأويل فوجب اطّراح ظاهرهما.

فإن قيل: قد حكى الشيخ تقي الدين في هذا الفصل عن بعض متأخري الفقهاء، أن المسائل التي يفتى فيها على القول القديم أربع عشرة مسألة: عدم وجوب التباعد في الماء الراكد، وطهارة الماء الجاري ما لم يتغيّر[3]، وعدم انتقاض الوضوء بمسّ المحارم[4]، وجواز الاستنجاء

(١) في (ح) لعرض لعدة.

(٢) في (ت) لوح [٢٠١]

(٣) والقول الجديد أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إن كان أقل من قلتين، وإن كان أكثر فلا ينجس إلا بالتغير.ينظر: الأم (١/١٧) والوسيط (١/١٨٨).

(٤) والقول الجديد: ينقض لمس المحارم، وهذه من المسائل التي وقع خلاف في تحديد القديم من الجديد فقال الماوردي في الحاوي" والقول الثاني: وهو أصح **وبه قال في الجديد والقديم**: أنه لا ينقض الوضوء» ينظر: الحاوي (١/١٨٣-١٨٨) ونهاية المطلب (٥/١٠٨).

بالحجر فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الأليـة[١]، و[تعجيل][٢] صلاة العشاء، وامتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق[٣]، واستحباب التثويب في أذان الصبح،وعدم قراءة[٤] [٢٠٢] السورة في الركعتين الأخيرتين، وكراهة قلم [أظفار الميّت][٥][٦]، وجواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة[٧]، وعدم اعتبار النصاب في [الركاز][٨][٩]،وشرط التحلل بعذر المرض في الحج[١٠]، وتحريم أكل جلد الميتة بعد [الدباغ][١١][١٢]، ووجوب الحد بوطء المحارم

(١) والقول الجديد: أنه لا يجزئه إلا الماء. ينظر: البيان (٢٣٠/١) والمجموع (١٢٥/٢).

(٢) في (ح) وتأخير، وما أثبت هو نص ابن الصلاح -رحمه الله-.

(٣) والقول الجديد: أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد، وهو إذا مضى قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات.ينظر: العزيز (٣٧٠/١) وروضة الطالبين (١٨١/١).

(٤) في (ت) لوح [٢٠٢].

(٥) في (ح) قلم الأظفار للميّت، وما أثبت هو نص ابن الصلاح-رحمه الله-.

(٦) والقول الجديد: استحباب تقليم أظفار الميت. ينظر:الوسيط (٣٦٩/٢) والمجموع (١٧٩/٥).

(٧) والقول الجديد: لا يجوز وتبطل صلاته.ينظر: العزيز (٢٠١/٢) والمجموع (٢٠١/٤).

(٨) في (ح) الزكاة، وما أثبت هو نص ابن الصلاح-رحمه الله-.

(٩) والقول الجديد: اعتبار النصاب فلا يخمس مادون النصاب. ينظر: الأم (٤٨/٢) والعزيز (١٣٧/٣).

(١٠) والقول الجديد علق صحة الاشتراط على صحة حديث ضباعة في الاشتراط.الحاوي (٣٥٩/٤) والعزيز (٥٢٦/٣).

(١١) في (ح) بعد الدبغ.

(١٢) والقول الجديد: جواز أكل جلد الميتة بعد الدباغ. ينظر: التهذيب (٧٤/١) والمجموع (٢٣٠/١).

بملك اليمين[1][2].

ثم قال: وهذا لا يستقيم [لا نفياً][3] ولا إثباتاً،أما إثباتاً فإن هذه المسائل بعضها فيه قول [في][4] الجديد [يوافق القديم][5] فيكون الفتيا على الجديد وبعضها حكاه بعض الأصحاب على وجهين لا على قولين وبعضها[6] لم يحك فيه بعض الأصحاب خلافاً.

وأما نفياً ففي المذهب مسائل غير هذه الفتيا فيها على القديم مثل: مسألة استحباب الخط بين يدي المصلي رواه الشافعي في القديم [وهو الصحيح][7][8]، ورجع عنه في الجديد[9].

ومنها مسألة: صوم الولي عن الميت، ومنها مسألة: الاجبار على العمارة إذا امتنع أحد الشريكين القديم أنه يجبر وهو الصحيح عند

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص:٢٢٥.

(٢) والقول الجديد: لا يجب عليه الحد لكن يعزر. ينظر: الحاوي (٣١٨/١٨) والبيان (٥٢٥/٨).

(٣) في (ح) نفياً.

(٤) في (ح) من .

(٥) في (ح) موافق للقديم.

(٦) في (ح) لوح [٣١٦].

(٧) وهو الصحيح ليست في (ح).

(٨) ينظر: شرح مشكل الوسيط (١٨٨/٢) والمجموع (٦٧/١).

(٩) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص:٢٢٦ وشرح مشكل الوسيط (١٨٨/٢) وينظر: مختصر البويطي ص:١٥٦

صاحب الشامل وبه أفتى [صاحبه][١] الشاشي[٢] وبه يفتي[٣][٤].

ومنها مسألة: ضمان الصداق في يد الزوج القديم أنه ضمان اليد[٥]،وصححه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني[٦] [والشيخ ابن الصباغ][٧] [٨] -رضي الله[٩] عنهما[١٠]-.

(١) في (ح) صاحب .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي، كان إماما حافظا لمعاقد المذهب وشوارده، ومن مصنفاته حلية العلماء، والترغيب في المذهب، والشافي في شرح مختصر المزني، والعمدة المختصر المشهور، ولد سنة ٤٢٩هـ، وتوفي سنة ٥٠٧هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦) وطبقات الشافعيين (ص:٥٣٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١).

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص:٢٢٧.

(٤) والقول الجديد: أنه لا يجبر الممتنع.ينظر: الحاوي (٤٠١/٦) ونهاية المطلب (٤٩٤/٦).

(٥) والقول الجديد: أنه مضمون ضمان عقد. ينظر: روضة الطالبين (٢٥٠/٧)و كفاية النبيه (٢٤٣/١٣).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ويعرف بابن طاهر، ولد سنة ٣٤٤هـ، شيخ طريقة العراق، ومن تصانيفه: التعليقة الكبرى، وله تعاليق على مختصر المزني، مات سنة ٤٠٦هـ ينظر: طبقات ابن الصلاح (٣٧٣/١)، وتهذيب الأسماء (٢٠٨/٢)،وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

(٧) في (ح) وأبو نصر بن الصباغ.

(٨) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، قاضي المذهب، شيخ الشافعية، كان من أكابر أصحاب الوجوه، من مصنفاته كتاب الشامل في الفقه، والكامل، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ. ينظر: طبقات الشافعيين ص:٤٥٦،والعقد المذهب ص:١٠١،وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٩/٢) ووفيات الأعيان (٢١٧/٣) وسير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) .

(٩) في (ت) لوح [٢٠٣].

(١٠) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص:٢٢٧

[فما][1] شرح هذه الحكاية وإلى أي قول مآلها؟ قلنا:[أما][2] شرحها، فقوله إن بعض هذه المسائل للشافعي فيها في الجديد قول موافق للقديم.

قلنا: لا يكاد ذلك يوجد إلا فيما علق الشافعي فيه في القول الجديد، مثل: مسألة كراهة التثويب في الأذان جعل الشافعي معتمده في الكراهة أنه لم يصح في حديث أبي محذورة[3][4]، وقد صح [فيه][5] من طريق آخر[6]، فيكون الجديد أنه [يستحب][7]؛ لزوال العلة التي بنى عليها الشافعي الكراهة عليها في الجديد.

وهذا لا يخلو عن احتمال وهو أن يقال لعل الشافعي اطلع على قدح

(١) في (ت):فيما.

(٢) في (ت):لنا.

(٣) ينظر: الأم (١/١٠٤).

(٤) ولفظ الحديث كما في الأم (١/١٠٤) هو «..فألقى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التأذين هو نفسه فقال: "قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال لي: ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله".

(٥) فيه ليست في (ت).

(٦) ولفظه: "**فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**» وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة،باب كيف الأذان (١/٣٧٣) برقم (٥٠٠) والنسائي في السنن الكبرى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب الأذان في السفر (٢/٢٣٤) برقم (١٦٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترجيع في الأذان (٣/١١٠) برقم (١٨٦٩) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٨٦) وهو حديث حسن.

(٧) في (ت) مستصحب.

في الطريق الذي صح عندنا لم نعلمه نحن، فلا يجوز الجزم بجعل ذلك قولاً له.

ولعلّ الشيخ -رحمه الله[١]- اطلع على أصرح من هذا مثل أن ينصّ في بعض الكتب الجديدة على موافقة القديم.

[وأما][٢] تخريج بعض الأصحاب لبعض هذه المسائل على وجهين، فإنه مثل مسألة شرط التحلل في الحج جعلها صاحب الوسيط على وجهين[٣]،وهذا لا يقدح في قول من جعلها على قولين[٤] فإن معه زيادة علم على[٥]من جعلها على وجهين،[فإن الوجهين][٦]أقل مراتب الخلاف وأعلاها الطريقان[٧]، ولهذا لا يقدح [قول][٨] من جعل المسألة على قولين في قول من جعلها على طريقين[٩].

وإما ما لم يذكر فيه بعض الأصحاب خلافاً مثل مسألة طهارة الماء

(١) في (ح) رحمه الله تعالى.

(٢) في (ت) أما تخريج.

(٣) ينظر: الوسيط (٢/٧٠٥) و(٢/٥٧٢) والوجهان هما المنع من الاشتراط، وجواز الاشتراط.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٩٥) والعزيز (٣/٥٢٤).

(٥) في (ت) لوح [٢٠٤].

(٦) في (ت) الوجهين.

(٧) ينظر: المجموع (١/٦٦).

(٨) قول: ليست في (ح).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٧٣).

الجاري ما لم يتغيّر قطع بها الغزالي في مواضع[1]، وهذا غير قادح في قول من حكى فيها قولين[2] فلا يكاد يكون ما أورده الشيخ على طرق الإثبات قادحاً عند التأمل.

وأما المسائل التي أوردها على طرف النفي فكلها مختلف في الصحيح [منها][3][4]، وحاصل هذا الإشكال راجع إلى ما تقدم من أن الحصر في هذه المسائل لا يصح لا في النفي ولا في الإثبات.

لما أن ذلك محلّ النظر ومجال الاجتهاد فليعلم الفقيه بعد هذا أن الناس على قسمين:

مقلد محض لم يحصل على سوى نقل الأحكام من المساطير[5] أو تلقاها من أفواه [المشايخ[6] الأستاذين،فحق عليه اتباع الجديد [كله][7] من غير استثناء، والفتيا به إن جاز لمثل هذا الفتيا أو دعت إليه الضرورة[8].

(١) ينظر: الوسيط (١/١٨٣) والوجيز ص:٢٨.

(٢) ينظر: البيان (١/٣٩) وروضة الطالبين (١/٢٦) والقولان هما: أنه طاهر،والثاني: أنه نجس.

(٣) في(ح) فيها.

(٤) ينظر: المجموع (١/٦٧).

(٥) في (ت) المساطر.

(٦) المشايخ: ليست في (ح).

(٧) كله: ليست في (ح).

(٨) في (ت) الحاجة.

ومحصّل بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب[١] إمامه،أو مطلقاً وما ذلك على الله بعزيز في وقت من الأوقات،فعليه اتباع الدليل والأخذ بما يؤدي إليه الاجتهاد، والفتيا [بذلك][٢] من غير نسبة لشيء مما رجع عنه الإمام إليه إلا أن يقول المستفتي أنا مقلد للشافعي لا لك.

وقلنا يجوز تقليد الميت [فيتعين][٣] إخباره بالجديد على الإطلاق [وهذا][٤] على التحقيق، [وطلب][٥] الرواية والنقل لا استفتاءاً والله أعلم[٦]

والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد،وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل،وفي آخر النسخة:وكان الفراغ من نسخه ليلة الخميس المبارك سادس عشرين شهر رجب الفرد سنة اثنين وخمسين وثمان مئة[٧].

(١) في (ت) لوح [٢٠٥].

(٢) بذلك:ليست في (ت).

(٣) في (ح) فتعيّن.

(٤) وهذا: ليست في (ت).

(٥) في (ح) طلب.

(٦) في (ح) بعد قوله: والله أعلم، تم ذلك بحمد لله تعالى ومنه فله الحمد كثيراً لوح [٣١٧].

(٧) في (ت) لوح [٢٠٦].

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي و الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. الإقليد لدرء التقليد لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت: ٦٩٠هـ)، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، إعداد: عبدالرحمن بن محمد الغامدي العام الجامعي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

٣. الإقليد لدرء التقليد لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت: ٦٩٠هـ)، من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام عن رفع اليدين من السجود، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، إعداد: حسن بن أحمد السميري العام الجامعي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

٤. الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر أباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٥. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
٩. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
١٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق و مراقبة : محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر أباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١١. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي تقي الدين المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢. ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،: مكتبة العبيكان – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٣. ذيل مرآة الزمان لأبي الفتح قطب الدين موسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦ هـ) وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
١٤. ذيل مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) دراسة وتحقيق: عبدالله الداغستاني، آفاق المعرفة- الرياض، ط: الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٦. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ) شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
١٧. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)

تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٩. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٠. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت،ط: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: د.عبد المنعم خليفة أحمد بلال،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٤. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٥. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء،ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٢٦. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٨. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت،ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٩. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٠. طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣١. طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية،١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٣٢. طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية

– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.
٣٣. العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ويليه: ذيل العبر للذهبي نفسه، ثم ذيل الحسيني عليه، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٣٥. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: الأولي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٣٦. الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية،ط: الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٧. فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٣-١٩٧٤م.
٣٨. القاموس المحيط لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد،١٩٤١م.
٤٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم،دار الكتب العلمية،ط: الأولى، م ٢٠٠٩.

٤١. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٤٢. اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) دار صادر – بيروت.

٤٣. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت،ط: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤٤. اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط: الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٤٥. مختصر المزني في فروع الشافعية لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني (٢٦٤هـ) وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٤٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٤٨. المعجم المختص بالمحدثين لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق– الطائف،ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٤٩. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية–بيروت،ط:الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٥٠. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية،ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥١. المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي،مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، ودار ابن حزم - بيروت - لبنان،ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥٢. مناقب الإمام الشافعي لأبي الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجستاني (ت ٣٦٣هـ) تحقيق: د .جمال عزون، الدار الأثرية،ط: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٥٣. مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

٥٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

٥٦. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٧. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز لعبدالكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٤هـ) تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٨. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة،ط: الأولى، ١٤١٧هـ.